

فوله وشرائه نفس المأمورين سيد ان قال بعني نفسي لفلان فباع  
عبد

فان لم يفل فلان عن نفسه شره على نفسه شره فان

قال لستبد استرته لنفسه فباع عن نفسه فان لم يفل لنفسه  
اي لنفسه العبد

كان لو جله عليه يسهه والالف للستيد فان قال اشترت عبدا

لا امر فانت وقال الامر بل بنفسك صدق الوكيل اذا كان  
اي امره حله شراؤه عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت

ببيع وصان العبد عنده وقال  
الامر لستبد لنفسه فان دفع  
الامر التمن فالقول الوكيل  
فان لم يبرح فالقول الامر ح

دفع الامر التمن والالف الامر والرجوع بالتمن على الامر دفعه اليه

اولا وجس البيع من امره لقبضته وان لم يدفع فان هلك

في يد قبل جده هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد جده  
يسقط

وليس للوكيل شراؤه عن شراؤه لنفسه فلو شري بخلافه جنس ثمن

يسق او يغير التقود او غير باهر ببيعته وقوله لا ويحصر الامر

ومع غيب عين هو الوكيل الا اذا اصان العقدا في مال امره او اطلق

بالوكيل لانه لا يطالب ويكيل الزرع بالمهر والوكيل عريس

بشراؤه ويبدل الخلع ولكن تزي منق الثمن من الزرع بابيعة

فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعة ثانيا بار الوكيل  
اي عند هماري وخذ ثانيا

بالمهر والوكيل عريس  
بشراؤه ويبدل الخلع  
لكن تزي منق الثمن  
من الزرع بابيعة  
فان دفع اليه صح  
ولم يطالبه بايعة  
ثانيا بار الوكيل  
اي عند هماري وخذ  
ثانيا

بالبيع والشراؤه الامر شراؤه الطعام على البرية دارهم كثيرة

وعلى البرية فليدة وعلى الدقون في منق سيطرة وبه منق الزجاجة

على الخبز بكل حال ولا يفتح شراؤه بنى نحن جعله كالمقون

والنوب والذابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الذابة كالمكار

الذابة مما فحش جباله جنسه فلا بد من ان يبين عنها  
اشي الدار والمحلد وضع بشراؤه شيء علم جنسه له صفة كالشاة وحملها  
اي صحح الوكيل

والبيع وشراؤه شيء جعله جنده من وجهه كالعبد وذلك نزع

كالزوت او ثمن عين نزع وشراؤه عين يدين له على وكيله وفي

غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض امين فان بين نوعه كما  
اي العبد معلوم بنفسه من وجهه كمن خيئت منفعة له الا كانت  
عبد

فان قبض امين فان بين نوعه كما  
عبد  
وكذلك اذا يكون  
نوعه غنا ويكون شيخ  
له يعلم منه النوع صح

بالمهر والوكيل عريس  
بشراؤه ويبدل الخلع  
لكن تزي منق الثمن  
من الزرع بابيعة  
فان دفع اليه صح  
ولم يطالبه بايعة  
ثانيا بار الوكيل  
اي عند هماري وخذ  
ثانيا  
بالمهر والوكيل عريس  
بشراؤه ويبدل الخلع  
لكن تزي منق الثمن  
من الزرع بابيعة  
فان دفع اليه صح  
ولم يطالبه بايعة  
ثانيا بار الوكيل  
اي عند هماري وخذ  
ثانيا  
بالمهر والوكيل عريس  
بشراؤه ويبدل الخلع  
لكن تزي منق الثمن  
من الزرع بابيعة  
فان دفع اليه صح  
ولم يطالبه بايعة  
ثانيا بار الوكيل  
اي عند هماري وخذ  
ثانيا